مارس 2023

تعدد أوجه الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

بلمرداسي رفيقة

كلية الحقوق و العلوم السياسية عنابة

Multiple aspects of legal protection for industrialpropertyrights in Algerian legislation

Belmerdaci Rafika

Rafii23@hotmail.fr

الملخص:

إن حقوق الملكية الصناعية أهم أدوات المنافسة ووسيلتها في ظل نظام اقتصاد السوق أين من المفروض وبخضوعه لقانون العرض والطلب يحقق توازنه، إلا أن التأثير الكبير للتطور التكنولوجي عليها، هو ما دفع المشرع الجزائري لتعزيز القانون الجزائري بترسانة من القوانين وان كانت متفرقة ومتشعبة، إلا أنها تتضمن جملة من الآليات القضائية والإدارية التي تتصدى لمختلف أشكال الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الصناعية وذلك لتحقيق حماية متكاملة ضد كل أشكالها خصوصا في ظل نظام اقتصادي يقوم على أساس انسحاب الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي والاستعاضة عن هذا الدور بدور جديد انه الدولة الضابطة التي تهدف لتحقيق اتزان السوق .

كلمات مفتاحية : حقوق الملكية الصناعية، دعوى المنافسة غير النزيهة، الردع الإداري، الدور العلاجي، الدور الوقائي، وقف أفعال المنافسة غير النزيهة.

Abstract :

Industrial property rights are the most important tools and means of competition under the market economy system where it is supposed and subject to the law of supply and demand to achieve its balance, but the great impact of technological development on it is what prompted the Algerian legislator to strengthen Algerian law with an arsenal of laws, although they are sporadic and complex, but they include A set of judicial and administrative mechanisms that address the various forms of infringement of industrial property rights in order to achieve integrated protection against all its forms, especially in light of an economic system based on the withdrawal of the state from interference in

economic activity and the replacement of this role with a new role that is the controlling state that aims to achieve market balance .

Keywords: industrial property rights, unfair competition lawsuit, administrative deterrence, remedial role, preventive role, stopping unfair competition acts.

Résumé :

Les droits de propriété industrielle sont les outils et moyens de concurrence les plus importants dans le système d'économie de marché où il est supposé et soumis à la loi de l'offre et de la demande pour atteindre son équilibre, mais le grand impact du développement technologique sur celui-ci est ce qui a poussé le législateur algérien renforcer le droit algérien avec un arsenal législatif, bien que sporadique et complexe, mais qui comprend un ensemble de mécanismes judiciaires et administratifs qui traitent des différentes formes d'atteinte aux droits de propriété industrielle afin de parvenir à une protection intégrée contre toutes ses formes, en particulier à la lumière d'un système économique fondé sur le retrait de l'État de toute ingérence dans l'activité économique et le remplacement de ce rôle par un nouveau rôle qui est celui de l'État contrôlant qui vise à atteindre l'équilibre du marché.

Mots clés :droits de propriété industrielle, action en concurrence déloyale, dissuasion administrative, rôle réparateur, rôle préventif, arrêt des actes de concurrence déloyale.

مقدمة:

يعتبر استخدام حقوق الملكية الصناعية من بين الوسائل الناجعة لحماية الملكية الفكرية في المجال الصناعي ،خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يؤدي لا محالة إلى تنوع يفوق الوصف للاعتداءات التي يمكن أن تكون محلا لها.

إن حقوق الملكية الصناعية وبحكم طبيعتها المتميزة تلعب دورا هاما ولكنها لكي تحقق ذلك لابد لها من حماية قانونية متكاملة تغطي كل أشكال الممارسات غير المشروعة التي قد يعرفها السوق.

لقد أدرك المشرع الجزائري هذا الأمر فتبنى ترسانة من النصوص القانونية التي تكفل ذلك، فسن الأمر 95-06 الصادر في جانفي 1995 وهو أول قانون نظم المنافسة في الجزائر عقبه الأمر 03-03 لتدارك نقائص القانون الأول تتالت بعدها سلسلة من التعديلات لكي تتماشى مع التطورات الاقتصادية فتم تعديل الأمر 03-03

بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وكذلك بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،كما سن المشرع الجزائري القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

ونظرا لأهمية حقوق الملكية الصناعية فقد نظمها المشرع الجزائري بدورها بموجب نصوص قانونية خاصة بها حاولنا من خلال دراستها والمزاوجة بينها وبين القوانين المنظمة للمنافسة تحديد أوجه الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الصناعية.

لقد أبان الفقه والقضاء عن اهتمام كبير بموضوع حقوق الملكية الصناعية، ومن هنا تبرز أهمية تسليط الضوء على هذه الجزئية بالتركيز على الجديد الذي ابتكره الفقه والقضاء في هذا الموضوع محاولين البحث في إشكالية تتمحور حول :

دور تعدد أوجه الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري؟

وقد سلكنا في بحثنا منهجا وصفيا وآخر تحليليا بهدف تحديد المقصود بأوجه الحماية القانونية، بهدفرفع الغموض عنها، من خلال تسليط الضوء عليها من منظور قانوني إذ تتمتع حقوق الملكية الصناعية بأوجه حماية متعددة وهي تختلف باختلاف حالة اقتران الخطأ المدني بالخطأ الجزائي (المبحث الأول) أو في حالة انفراد الخطأ المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حالة اقتران الخطأ المدني بالخطأ الجزائي

إن صاحب أي حق من الحقوق الصناعية يتمتع بالحماية المدنية إذا توافرت شروطها وفقا لقواعد المنافسة غير المشروعة وإلا وفقا للقواعد العامة في القانون المدني المنظمة لقواعد المسؤولية التقصيرية، هذا وتبقى دعوى المنافسة غير المشروعة الخيار الوحيد بالنسبة صاحب الحق الصناعي إذا لم يستوف الشروط الموضوعية، لأن الحماية الجزائية لا تفرد إلا لصاحب الحقوق الصناعية في حالة تقليد هذه الحقوق، إلا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تغطي بعض الحالات التي لا يمكن للدعوى الجزائية تغطيتها.

لمزيد من التوضيح سنتناول حجية الشيء المقضي فيه(المطلب الأول)، ثم قاعدة اختيار المضرور للقضاء المدني يسد في وجهه القضاء الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حجية الشيء المقضي فيه

إن حقوق الملكية الصناعية كغيرها من الحقوق تتكون من عنصر الحماية القانونية التي تتجسد في الدعوى القضائية التي قد تكون مدنية أو جنائية حسب طبيعة الفعل المرتكب ، فما العلاقة بين الدعويين الجنائية دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة وهل هناك تأثير للقضاء الجنائي على القضاء المدني في حالة اجتماعهما، وفيما يتجسد إن وجد ؟ وما هي أوجه الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في حالة عدم اكتمال أركان جرم التقليد؟.

إن صاحب الحق في الدعوى الجزائية هو النيابة العامة أو المجني عليه الذي لحقه ضرر من جراء جريمة التقليد، كما يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسؤول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من ضرر، بمعنى أنه يستطيع تحريك الدعوى المدنية[1].

إن حقوق الملكية الصناعية كغيرها من الحقوق يمكن الاعتداء عليها من قبل الغير، إذ يتوجب على الغير الالتزام بعدم التعدي على هذا الحق، وإذا أخل بهذا الالتزام فإنه يتعرض للمساءلة التي قد تكون جزائية، كما قد تكون مساءلة مدنية وعليه فإن الحق يتمتع بالحماية الجزائية والمدنية معا، ذلك أن الحماية المدنية حماية مقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها ماديا أو معنويا وأساس هذه الحماية يكون في أحكام القانون المدني .

لابد لنا أن نتناول جزئية مدى ارتباط القاضي المدني في تقرير تعويض الضرر الذي أصاب الحق الصناعي بالحكم الجنائي.

إذا كان الفعل الضار يشكل تقليدا فالقاعدة أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجنائي بالرغم من عدم وجود وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين المدنية والجزائية فالخصوم في الدعوى الجزائية يختلفون عن الدعوى المدنية وموضوع الدعوى الجزائية يختلف عن الدعوى المدنية فموضوعها الضمان.

وسبب الدعوى الجزائية هو حق المجتمع الذي اعتدي عليه، في حين أن سبب الدعوى المدنية حق المضرور والذي انتهك[2].

إن الأصل أن كل فعل ضار يرتب المسؤولية الجزائية يرتب في نفس الوقت المسؤولية المدنية، أما العكس فغير صحيح، فإذا أثبت الحكم الجزائي أن المتهم مسؤول فلا يجوز للقاضي المدني نفي المسؤولية عن المدعى عليه ، وإذا وصف الحكم الجزائي التعدي بأنه عن عمد أو عن غير عمد، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحيد عن هذا التكييف لتعلق وصف الحركة بوصف التعدي من حيث كونه عن عمد أو عن غير عمد .

إن سبب هذه القاعدة هو من ناحية ما للحكم الجزائي من حجية مطلقة في مواجهة الجميع ومنهم المضرور و المسؤول في الدعوى المدنية، ومن ناحية أخرى قواعد النظام العام الذي تأبى فكرته أن يتناقض الحكم المدني مع الحكم الجزائي لما يؤدي ذلك من فقد الثقة بالعدالة.

فمن المعلوم أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى في المسؤولية المدنية هي المحكمة المدنية، وهي الأصل حتى لو كانت الدعوى مقامة ضد الدولة أو ضد شخص معنوي، أما إذا كان الضرر الحاصل قد وقع بفعل يشكل جريمة تقليد مكتملة الأركان معاقب عليها قانونا ورفعت أمام المحكمة الجنائية، ويطلب من القاضي الجزائي الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر إذا كانت دعوى التقليد قد أقامها المشتكي في نفس الوقت الذي كانت الدعوى المدنية مقامة أمام المحكمة المدنية كان على القاضي المدني أن يؤجل البت في الدعوى المدنية لحين اتضاح مصير الدعوى الجنائية[3].

إن المسؤولية القانونية تكون معززة بجزاءات جنائية، فالمسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى نص في القانون أما المسؤولية المدنية فإن نطاقها ضيق لأنها تهدف إلى حماية مصلحة خاصة ويملك المضرور إمكانيات واسعة للتنازل عن حقه في التعويض، فهي لا تحمل معنى الردع الذي تنطوي عليه المسؤولية الجنائية وإنما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول[4].

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد يترتب على واقعة من الوقائع مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية في وقت واحد[5]، ويكون ذلك في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة سببت ضررا للغير ففي هذه الحالة ينشأ عن الجريمة دعوى جنائية لعقاب مرتكبها، ودعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، وتختلف كلا الدعويين سواء من حيث الموضوع أو من حيث الخصوم.

فالخصوم في الدعوى الجنائية هم المجتمع الذي تمثله النيابة العامة، أما الخصوم في الدعوى المدنية فهو المجني عليه، أما من حيث الموضوع فموضوع الدعوى المدنية هو التعويض أما موضوع الدعوى الجنائية فهو توقيع العقاب على المتهم واجتماع المسؤوليتين يقتضي أن تكون الواقعة المنشئة لها معتبرة جريمة في نظر القانون الجنائي يعاقب عليها القانون، ويترتب عليها في الوقت ذاته ضرر لمن وقعت عليه[6].

كما يجب أن يكون الحكم الجزائي سابقا على الحكم المدني إذ لا يعقل وقد صدر الحكم المدني أن ينعي عليه مخالفته حكما جزائيا لم يكن موجودا وقت صدوره والغالب أن يسبق الحكم الجزائي في صدوره الحكم المدني، لأن القاعدة هي وجوب وقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجزائية، فإذا كان الخطأ جنائيا، أي من الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات، فإنه ينشأ عنه قانونا دعويان دعوى جنائية وأخرى مدنية، تربطهما علاقة سببها الضرر المتولد عن الجريمة فهنا يجوز للمتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار على مستوى المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية، وتقوم هذه المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية [7] وفقا للفقرة الثانية المادة الأولى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[8].

فالقانون حسب رأينا يجيز لصاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية بما له من حق قبل الكافة أن يرد ما يقع على حقه المانع من اعتداء، ولو كان غير مصحوبا بسوء نية فالدعوى وسيلة حماية هذا الحق، والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق هو وجود هذا الحق وتكامل عناصره حسب أحكام الملكية الصناعية وهي حماية مدينة وجنائية معا شبيهة بدعوى الاستحقاق العينية لحق الملكية على الأشياء المادية[9] .

إلا أنه قد يترتب إحدى المسؤوليتين فقط، فقد لا يترتب عليه إلا المسؤولية الجنائية وحدها أو المسؤولية المدنية وحدها، فمن الجائز أن يعتبر الفعل جريمة في نظر القانون الجنائي فقط، دون أن يرتب ضرر للغير، ولهذا تتحقق المسؤولية الجنائية دون المدنية، وقد تتحقق المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجنائية، وذلك في حالة ما

إذا لم يكن الفعل معتبرا جريمة في القانون الجنائي، ولكن يترتب عليه ضرر للغير، كما هو الشأن في حالة المنافسة غير المشروعة، وفصل العامل فصلا تعسفيا وإتلاف مال الغير عن غير عمد [10].

والتساؤل الذي يتبادر على ذهننا هو ما مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي إذا كان الفعل الضار يعتبر جريمة تقليد، فالقاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي، لما للحكم الجزائي من حجية في مواجهة الجميع، (المضرور والمسئول في الدعوى المدنية) وحفاظا على فكرة النظام العام، التي تأبي التناقض بين الحكمين، بما في ذلك من اهتزاز بالعدالة، لكن ترد على هذه القاعدة قيود عديدة، أولها أنه يجب أن يكون الحكم الذي يقيد القاضي المدني حكما جزائيا نهائيا[11].

والغالب أن يسبق الحكم الجزائي في صدوره الحكم المدني لأن القاعدة هي وجوب وقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية ولا يتقيد القاضي المدني إلا بما فصل فيه الحكم الجزائي من وقائع وكان فصله فيها ضروريا فمن مقتضى هذا القيد أن القاضي المدني لا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أعطاه القاضي الجزائي لوقائع الدعوى[12].

هذا ولا يتقيد القاضي المدني إلا بما فصل فيه الحكم الجزائي من وقائع وكان فصله فيها ضروريا وعلى ذلك فلا تحوز تلك الوقائع حجية الحكم الجنائي، فالقاضي المدني لا يتقيد بالتكييف القانوني الذي أعطاه القاضي الجزائي لوقائع الدعوى[13].

إن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة يتعرض لركن التعدي، لأنه على أساسه قضى بالإدانة، غير أنه قد يتعرض لركن الضرر والسببية.

فبالنسبة لركن التعدي يتقيد القاضي المدني بما أثبته الحكم الجزائي، لأن الأصل أن كل فعل ضار يرتب المسؤولية الجزائية، يرتب في نفس الوقت المسؤولية المدنية أما العكس فغير صحيح فإذا أثبت الحكم الجزائي أن المتهم مسؤول عن الفعل، فلا يجوز للقاضي المدني أن ينفي المسؤولية عن المدعى عليه، فإذا وصف الحكم الجزائي التعدي بأنه عن عمد أو عن غير عمد، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحيد عن هذا التكييف[14]

أما بالنسبة للضرر، ففي بعض الأحيان يكون التعرض له وإثباته ضروريا، وفي بعض الأحيان لا يكون ضروريا، فإذا كان الضرر ركنا في الجريمة، وقرر القاضي في حكمه أن الضرر قد وقع فعلا، تقيد القاضي المدني بذلك أيضا، ويصدق على العلاقة السببية ما يصدق على الضرر[15].

الحكمة من هذه القاعدة منع احتمال تعارض الحكم المدني مع الحكم الجنائي، فيما يتعلق بالواقعة الواحدة التي تنشأ منها دعوى جنائية ومدنية، ويعتبر وقف الدعوى المدنية في هذه الحالة وكل ما يترتب عليه من نتائج متعلقا بالنظام العام، فيجب أن تقضي به المحكمة المدنية من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المدعى عليه، وإن لم تفعل وقع حكمها باطلا وجاز المدعى عليه التمسك ببطلانه وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[16].

وفي حالة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، يتقيد القاضي المدني به ولا يكون أمامه إلا أن يبحث تقدير التعويض المترتب عن الجريمة، وكذلك يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة، متى قام هذا الأخير على أساس أن المتهم لم يرتكب الفعل.

أما إذا كان أساس البراءة هو أن القانون الجنائي لا يعاقب على الفعل فلا يحوز الحكم حجية أمام المحكمة المدنية، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل غير المعاقب عليه لا يتوافر فيه وصف جريمة التقليد، أو أن تكون البراءة بسبب انقضاء الدعوى العمومية[17].

فإذا قضت المحكمة المدنية عند الفصل في دعوى التعويض بالوقائع التي أثبتها القاضي الجنائي في حكمه، لكنها لا تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع، لأن التكييف قد يختلف من حيث المسؤولية المدنية عنه من حيث المسؤولية الجنائية، ذلك أن التكييف يعتمد على القانون الذي يطبقه القاضي والذي يختلف باختلاف موضوع الدعوى[18].

لابد لنا أن نشير أن المسؤولية الجنائية عن التقليد ترتبط بارتكاب جريمة التقليد وعقوباتها محددة بالنصوص القانونية التي تقررها، ولما كانت المسؤولية ترتبط بالإضرار بالغير وكان هذا غير محدد ولا يقع تحت حصر فإن المسؤولية المدنية تعد أوسع نطاقا من المسؤولية الجنائية ولهذا قد لا يكون الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية في حالة انتفاء جرم التقليد ولكن تتحقق مسؤوليته من الناحية المدنية[19] وقد أكد القضاء الفرنسي ضرورة ارتكاب فعلين منفصلين و مختلفين من حيث الطبيعة القانونية و اقتران فعل المنافسة غير المشروعة بحدوث ضرر[20].

هذا وإذا حكمت المحكمة الجنائية بالبراءة على أساس الشك في مسؤولية المتهم بالتقليد، أو على عدم كفاية الأدلة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تنظر في إثبات الفعل الضار المكون لجريمة جنائية[21].

المطلب الثاني: قاعدة اختيار المضرور للقضاء المدني يسد في وجهه القضاء الجنائي

تقضي المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، وعليه فإن اختيار المضرور طريق الالتجاء إلى القضاء المدني يسد في وجهه طريق الالتجاء إلى القضاء الجنائي ذلك أنه في الأصل أن دعوى التعويض تدخل في اختصاص المحاكم المدنية[22].

إن رفع المضرور دعواه أمام القضاء الجزائي أفضل له من رفعها أمام القضاء المدني، خاصة عندما يكون الفعل الضار في الوقت نفسه جريمة تقليد، فهي تسمح للمضرور بعد تحقيقات الدعوى الجنائية أن يقيم نفسه فيها مدعيا مدنيا .

بالرغم من ارتباط المسؤولتين المدينة والجنائية في دعوى التقليد بمجموعة من الأحكام المشتركة بعضها يتعلق بشروط تعلق هاتين المسؤوليتين والبعض الآخر يتعلق بالآثار القانونية المترتبة عنهما إلا أن ذلك لا يحول دون إبراز نقاط الاختلاف بين هذين النوعين من المسؤولية، إذ تنشأ المسؤولية الجنائية عند افتراق المجرم للأفعال

المحظورة بمقتضى فصول القانون الجنائي إذ أن المبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أما بخصوص المسؤولية المدنية فإنها تترتب عند الإخلال بالالتزامات والواجبات التي يفرضها واجب التعايش الاجتماعي[23].

كما لا يحق للمتضرر التنازل عن الحق العام وعن الدعوى العمومية لأنها ليست ملكا له بينما يحق له التنازل عن حقه في التعويض لأنه يتعلق بمصالح خاصة[24] .

كما يمكن للدعوى المتعلقة بالمطالب المدنية، أن تكون تابعة للدعوى العمومية وليس العكس، فإذا نتج عن الفعل الواحد دعويان إحداهما جنائية وأخرى مدنية الذي يتسبب في إلحاقأضرارعامة بالمضرور فإن هذا الأخير له الحق في رفع دعوى المطالب المدنية إلى المحكمة الجنائية وذلك شكل دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية كما أن له الخيار في رفعها بطريقة مستقلة إلى المحكمة المدنية[25].

فالأصل أن تباشر دعوى التعويض أمام القاضي المدني، وتتبع الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه إذا كانت الوقائع المستند إليها والتي أحدثت الضرر الموجب للتعويض، تمثل في نفس الوقت جريمة تقليد وبالتالي فإن الدعوى المدنية تخضع لثلاث قواعد أساسية هي أولا: قاعدة حضر الرجوع في طريقة اختيار التقاضي، ومبدأ الجزائي يوقف المدني ومبدأ تقيد القاضي المدني بأحكام القضاء الجزائي[26].

المبحث الثاني: انتفاء التقليد

إن التطرق إلى هذه الوضعية أمر غاية في الأهمية، فإذا كان حق الملكية الصناعية تعرض لجرم **التقليد** فإن صاحبه له الحق إما أن يختار بين دعوى **التقليد** أو الدعوى المدنية بالتبعية لأن الدعويين يحققان الهدف المرجو من زجر وتعويض، لكن إذا انتفى جرم التقليد وتوافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة فإن صاحب الحق الصناعي المعتدى عليه له الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة بالنسبة للحق الصناعي الذي لم يكتمل وجوده من الناحية القانونية لعدم استكمال الإجراءات الشكلية مثلا.

إن السؤال الذي يلح علينا ويحتاج للجواب الشافي أنه إذا كانت حقوق الملكية الصناعية محمية بموجب دعويين دعوى جزائية هي دعوى التقليد ودعوى مدنية سواء كانت بالتبعية أو بصفة مستقلة، فمن المؤكد أن استحداث دعوى المنافسة غير المشروعة هو بسبب الخصوصية التي تتميز بها والمرونة تصبغها على عدة مستويات

لذلك لابد من تحديد مجال التنافس المشروع (المطلب الأول) وكيف تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة حد من حدود التنافس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجال التنافس النزيه

في ظل نظام اقتصادي يقوم أساسا على حرية التنافس في سبيل الوصول إلى مرحلة الرخاء لا يمكن أن يسمح بذلك على إطلاقه و لا بد من فرض حد أدنى لا يمكن النزول عنه في التعاملات التجارية.

فلابد أن نتناول مشروعية التنافس باستخدام حقوق الملكية الصناعية و المنافسة غير المشروعة باعتبارها حد من حدود التنافس المشروع.

إن مبدأ حرية الصناعة التجارة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الرأسمالية التي تسعى لتنشيط الحياة الاقتصادية في المجتمع، ومقتضى هذا المبدأ أن لكل شخص الحرية في مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي، بعد ما كانت الدولة متدخلة في النظام الاقتصادي وهي المسيرة في النظام الاقتصادي السابق الاشتراكي إذ أصبحت الدولة تلتزم بعدم التدخل في المجال الاقتصادي وعدم تقييد مزاولة الأنشطة إلا في حدود ضيقة(27).

وقد قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وذلك من خلال المادة 43 منه التي تنص على ما يلي : "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسبن مناخ الأعمال، وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة**".

إن الهدف من المنافسة التجارية في النظم الوضعية رأسمالية كانت أم اشتراكية هو التفوق في مجال الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها مما يعود بالنفع على المنافس والمستهلك(28).

وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، وباتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصمان لذا قيل وبحق إن الضرر الناشئ عن المنافسة، يعتبر ضررا مشروعا، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير طالما كانت التجارة مشروعة والمنافسة شريفة تقوم على العمل والذكاء والنجاح والالتزام بأصول التعامل التجاري(29).

إذ تعتبر حرية التجارة والصناعة حرية عامة، ولعل الهدف من ذلك هو جعل تنظيم هذه الحرية من اختصاص التشريع، ويستند هذا التفسير إلى القرار الذي اتخذه القضاء في قضية "دوجيناك" في 1951، حين استخدم عبارة " **انتهاك حرية التجارة والصناعة مضمونة بالتشريع** " حيث اعتبر حرية التجارة والصناعة من الحريات التي يضطلع التشريع بتحديدها وتنظيمها(30).

إن المنافسة تعد عملا مشروعا ولو ترتب عليها اكتساب المحل التجاري بعض عملاء محل آخر. لأن التاجر الذي ينشط في خدمة العملاء وتوفير أجود الأصناف والعمل بالنهوض بالصناعة والتجارة ، ولا يكون لمنافسه أن يتضرر من عمله لأن عمله هذا يعد مشروعا ولا يعاقب القانون عن الضرر المترتب على هذه المنافسة ما دامت ناتجة عن تجارة مشروعة(31).

إن المنافسة التجارية تعد وبحق عماد التجارة إذ تؤدي إلى تحسين في الإنتاج وتخفيض للأسعار وينمو التجارة بشكل عام، عن طريق تقديم أفضل الخدمات وأجود أصناف السلع وفقا لأحكام القانون والعرف والعادات التجارية.

إن التجار يتنافسون فيما بينهم لجذب أكبر قدر من العملاء، وفي سبيل ذلك لابد من استخدام أدوات ذات فعالية، محمية قانونا هي حقوق الملكية الصناعية يتمتع أصحابها بسلطة المالك على ما يملكه غير أن المنافسة كي تكون منافسة مشروعة قانونا يجب ألا تنحرف عن الجادة، فإذا لجأ التجار والمنتجون إلى طرق غير مشروعة تتنافى والنزاهة والشرف وأصول التعامل التجاري، فإن المنافسة في مثل هذه الحالة، تفقد مشروعيتها ويجيز القانون حينئذ لمن أصابه الضرر الرجوع على المنافس غير الشريف بالتعويض[32] .

هذا ما دفع الفقه إلى تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها الالتزام بإصلاح الضرر الذي سببه للغير وذلك عند إصابة مصلحة مشروعة بطريقة غير عادلة وذلك بفعل يتنافى مع النظام القانوني فهو فعل غير مشروع، كما يمكن كذلك أن تكون الدعوى وقائية هدفها إيقاف عدم المشروعية وقمعها بالإضافة إلى إصلاح الأضرار السلبية لهذه الأفعال [33].

لابد من ممارسة النشاط الاقتصادي، على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها والإضرار بها، وذلك كله وفقا لأحكام القانون، إذ لا يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة قيام أحد التجار بتخفيض أسعار بضائعه في الحدود المعقولة التي تعود بالفائدة على جمهور المستهلكين دون إحداث اضطراب في السوق.

إن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق الاستئثار الصناعي التي تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة[34]، وذلك يعني أنه إذا لم تكتمل أركان فعل التقليد فإن لصاحب العلامة التجارية أو الاختراع الحق في استعماله ويعد ذلك الاستعمال مشروعا، [35] وإن كان القضاء قد شهد الجمع بين الدعويين في كثير من الأحيان [36] .

مثال ذلك نزاع قام بين شركة " **Brasserie Fisher** " وشركة "**Interbew**" وكلاهما متخصصتان في المشروبات الكحولية، أين حاولت هذه الأخيرة من خلال تسويقها لمشروب كحوليباسم"**Boomerang**"الاستفادة من النجاح المعتبر الذي حققته شركة "**Brasserie**" وذلك بتقليد شكل زجاجة المشروب الكحولي "**kriska et Desperados**"، وهي ذات شكل مميز، عنق طويل ومظهر بلوري"**aspect givré**" ولم تكتف الشركة بذلك بل قلدت أيضا الإشهار مما أثار لبسا لدى المستهلكين وهو نزاع يجسد فعلا اجتماع دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة[37].

إن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يلجأ إليها إلا في حالة ما إذا استخدم وسائل تتنافى مع قواعد النزاهة والشرف المعمول بها في الميدان التجاري كوسيلة لجبر الضرر الناتج عن ذلك.

المطلب الثاني : المنافسة غير النزيهة حد من حدود التنافس المشروع

من المعلوم – كما سبق ذكره– أن اتفاقية باريس لسنة 1883، تنص في مادتها 10 مكرر على اعتبار أن كل فعل يتنافى مع العادات الشريفة في المجال الصناعي والتجاري تعد منافسة غير مشروعة، فهذه الاتفاقية أدخلت الحماية ضد المنافسة غير المشروعة في مجال حقوق الملكية الصناعية وفرضت على الدول الأعضاء ضمان

الحماية ضدها بطرق مناسبة، فهذه الدعوى أصبحت في العديد من الدول تلعب بالإضافة لدورها التكميلي دورا يعد بديلا لدعوى التقليد وذلك لأسباب اقتصادية وإجرائية في الوقت نفسه[38].

فنظرية المنافسة غير المشروعة تجد مصدرها في مبدأ حرية المنافسة، وذلك أن لكل الحرية في منافسة الآخر على احتكار زبائنه، فهو مبدأ مرتبط بمشروعية الضرر والتنافس، ما دام قد اكتسب هذه الزبائن عن طريق تصرفات نزيهة، وهذا وقد تبنى القضاء الطابع المشروع للضرر وذلك من باب احترام الأعراف النزيهة[39].

إن هذه الدعوى تكمل الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية،...الخ وبقية حقوق الملكية الصناعية[40] ، كما تشكل الملجأ القانوني الوحيد بالنسبة للمعارف والتقنيات والمعلومات غير المحمية بموجب حق خاص كالبراءة ، فاعتماد الرجوع إلى الأعراف التجارية ما هو إلا نتيجة غياب نص قانوني خاص بدعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لهذه الحالات [41].

إن صاحب حق الملكية الصناعية له مطالبة من اعتدى عليه لجبر الضرر الذي أصابه عن طريق تعويض مناسب، وله في سبيل ذلك إتباع طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي تتبع دعوى الحق العام وجودا وعدما في حالة وجود دعوى التقليد أو سلوك دعوى المنافسة غير المشروعة إذا توفرت شروطها علما أنه لا فرق بين الدعويين من الناحية الموضوعية، وإن كان هناك فرق في الأصول والإجراءات المتبعة أمام المحاكم، فالأولى يتبع بشأنها الإجراءات الجزائية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم تكن هناك نصوص خاصة تنظمها[42].

إن حقوق الملكية الصناعية كغيرها من الحقوق يمكن الاعتداء عليها من قبل الغير الذي يقع على عاتقه التزام بعدم التعدي وإلا يتعرض للمساءلة الجزائية أو المدنية حسب طبيعة الفعل المرتكب،خاصة وأن التقليد ظاهرة اقتصادية أصبحت تشكل تهديدا لاقتصاد الدول بسبب المخاطر الناجمة عنها وعليه فقد سعت الدول إلى إصدار قوانين لتجريم هذه الظاهرة[43].

هذا ومن المعلوم أنه يحق لكل شخص أصابه ضرر أن يرفع دعوى مدنية بحتة هدفها جبر الضرر، ترفع بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهي تختلف عن دعوى التقليد فهذه الأخيرة جنائية ولرفعها يتعين توافر شروط وعناصر الحق "شروط شكلية وموضوعية" من جهة، كما يتعين توافر أركان جريمة تقليد لحق من حقوق الملكية الصناعية كما هو محدد قانونا من جهة أخرى [44].

هذا ويحق لمن كان ضحية لجريمة أن يطالب صاحبها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو بموجب دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني وفي كلتا الحالتين لابد من توافر شروط الإدانة، إلا أنه بالرغم من اختلاف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنهما تشتركان في قيامهما على مبدأ أخلاقي هو **مبدأ النزاهة**[45].

إلا أن الفرق بين الدعويين ثابت قضاء، وهو ما أكده في العديد من أحكامه، إذ أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاختلاف واعتبرت أن دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد تختلفان من حيث الأهداف.

إذ تقمع دعوى المنافسة غير المشروعة كل فعل غير نزيه، بهدف حماية كل شخص لا يتمتع بالحماية بموجب حق خاص من حقوق الملكية الصناعية، أما دعوى التقليد فهي تعاقب الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية لاستيفائها الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، فلم تتوان محكمة النقض الفرنسية على تأكيد الفرق بين الدعويين إذ أقرت أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن ترفع من طرف أي شخص ولو كان لم يتمتع بالحماية بموجب حق خاص، لو كانت نفس الأفعال التي يمكن أن تكون أساسا لرفع دعوى التقليد(46).

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز بنظام قانوني مستقل عن دعوى التقليد وعن الدعوى المدنية بالتبعية، وجوهر هذه الاستقلالية هو عدم ارتباطها بدعوى التقليد، إذ يقوم المتضرر برفع دعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

إن الهدف المرجو من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو الحصول على تعويض جبرا للضرر الذي أصاب التاجر، إن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يتمثل في تحول العملاء، أو خطر تحولهم مستقبلا، ويستوي في ذلك أن يتحولوا إلى متجر من قام بفعل المنافسة أو غيره من التجار، كأن يقوم تاجر بأعمال من شأنها إحداث خلط في ذهن الجمهور أو اضطراب عام في السوق، مما يترتب عليه تحول العملاء عن المتجر المتضرر دون أن يتوجه هؤلاء إلى متجره أو أي متجر آخر كنتيجة لفقدان ثقتهم بذلك المنتج والتحول إلى غيره من المنتجات(47)، فهو إذن ضرر مادي إذا لحق بالذمة المالية للمنافس المضرور.

وعليه إن توافر هذه الشروط شرط أساسي للجزاء المدني المتمثل في التعويض ويقع عبء الإثبات على المضرور، إذ أن وقوع الضرر يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق(48).

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات نظام قانوني مستقل عن الدعوى الجزائية(49)، وبالتالي فهي لا ترتبط بها وجودا وعدما كما في الدعوى المدنية بالتبعية .

بالتالي يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر الذي أصابه حتى ولو لم يتم الفصل بعد في الدعوى الجزائية، بل ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم تكتمل أركان فعل التقليد، لقد أصبحت دعوى المنافسة غير المشروعة في العديد من الدول تلعب في إطار دورها العلاجي دورا بديلا لدعوى التقليد وذلك لأسباب اقتصادية وإجرائية في الوقت نفسه(50)،فالهدف من هذه الدعوى هو توفير حماية قانونية **تكميلية** للحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الصناعية، إذ تشكل الملجأ الوحيد بالنسبة للمعارف والتقنيات والمعلومات غير المحمية بموجب حق خاص(51).

وصاحب الحق الصناعي الذي أصابه ضرر له أن يطالب بالتعويض جبرا لما أصابه من ضرر وله في ذلك إتباع طريق الدعوى المدنية بالتبعية إذا توافرت شروطها أو دعوى المنافسة غير المشروعة علما أنه لا فرق بينهما من الناحية الموضوعية وإن كان هناك فرق من الناحية الإجرائية، فالدعوى المدنية بالتبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع لقانون الإجراءات الإدارية والمدنية.[52]

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية تقصيرية عادية في مجال النشاط التجاري، تقوم على نفس عناصر هذه المسؤولية وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، ويترتب عليها رجوع المضرور على المسئول بهذه الدعوى طالبا وقف النشاط المنافس غير المشروع من ناحية والتعويض عما أصابه من ضرر بسببه من ناحية أخرى[53].

ما تجدر الإشارة إليه أن جريمة التقليد لا تتوفر قبل إتمام شكلية الإيداع ونشره، فتلك شروط شكلية توجبها قوانين الملكية الصناعية لقيام جريمة التقليد،هذا ويعتبر كل تعد على حقوق صاحب البراءة جريمة تقليد، ويمكن أن يتخذ التقليد في البراءة عدة صور، سواء كان الابتكار طريقة أو منتجا إما التقليد بالصنع بمعنى تصنيع المنتج، بدون ترخيص أو تقليد لوجه التوريد، أي توريد البضائع المقلدة أو التقليد بالاستعمال لغاية تجارية أو تقليد بالعرض أي عرض المنتج على العامة[54].

إن تنظيم المنافسة أمر غاية في الأهمية إذ يرتبطا ارتباطا مباشرا بحقوق الملكية الصناعية، التي تعد أدوات تنشيط عملية المنافسة، إذا أن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعد اعتداء غير مباشر على المنافسة وعلى عنصر الاتصال بالعملاء[55].

هذا ويعتبر لجوء التاجر لاستعمال وسائل غير مشروعة تتنافى وقواعد الشرف والنزاهة من قبيل التنافس غير المشروع الذي يمكن للمتضرر منه المطالبة بتعويضه أو التوقف عن الاستمرار باستعمال هذه الوسائل من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تحمي حقوق الملكية الصناعية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة[56].

فلقد استقر الفقه والقضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات هدفين الهدف الأول هو جبر الضرر الحاصل نتيجة المنافسة غير المشروعة [57] والتعويض عن الضرر الذي وقع فعلا والهدف الثاني هو وقائي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضرر المحتمل الذي يخشى وقوعه والذي لم يقع بعد ولم يكن هناك ما يقطع بحدوثه بالمستقبل، ودون إلزام المدعي بإثبات الضرر، فدورها إذن دور وعلاجي عقد في الخاص والمستقبل[58].

هذا وتعتبر المنافسة التجارية من بين الحالات الاستثنائية التي يعتبر فيها الضرر مشروعا وهو ما يطلق عليه مبدأ مشروعية الضرر التنافسي وقاعدة عدم الاستئثار القانوني للزبائن، وإن كان جانبا من الفقه قد ذهب إلى اعتبار أن تحويل الزبائن ما هو إلا مؤشر لاضطراب في السوق بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة[59] .

يجمع القضاء و الفقه على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة و التقليد على أسس مختلفة بالرغم من وجود تكامل أكيد بينهما (complémentarité) ،إن دعوى المنافسة غير المشروعة تابعة subsidiaire لدعوى التقليد، و نعني بذلك كل شخص لا يملك حقا من حقوق الملكية الصناعية أو في حالة بطلان البراءة أو انقضاء المدة القانونية لاستغلال الحق الصناعي، و من ناحية أخرى يمكن رفع الدعويين في نفس الوقت بتوافر شروطهما مجتمعة .

ذلك أنه لا يمكن حماية التاجر والمستهلك إلا باحترام بعض القواعد الأساسية والأهم هو احترام قواعد الشرف والنزاهة المعمول بها في الميدان التجاري والصناعي وهو ما حددته المادة 10 من اتفاقية باريس(60).

فالهدف من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد على حد سواء هو أولا حماية الأموال وثانيا البحث عن النزاهة في الممارسات التجارية وهو ما يوجب تدخل الدول في الاقتصاد من باب تنظيم هذه الممارسات وهو ما دفع M. Tourneau إلى تعريفها بأنها الالتزام بجبر الضرر الذي سببه الغير، وذلك في حالة انتهاك مصلحة مشروعة بطريقة غير عادلة بفعل يخالف النظام القانوني أي غير مشروع "illicite"، فالهدف منها إذن تصحيح وإعادة التوازن للسوق(61).

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تستجيب لمنطق مختلف فهي تدافع عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة و لا تحمي حق الملكية الصناعية المعتدى عليه في ذاته و إنما تحمي المؤسسة التي تملكه [62].

فقد قامت مؤسسة BottegaVeneta برفع دعوى تقليد ضد مؤسسة Le Tanneur بسبب تسويق هذه الأخيرة لحقيبة ذات نموذج يشابه ما تسوقه المؤسسة الأولى إلا أن دعواها قد رفضت لأن حقها في التمتع بالحماية القانونية قد سقط لانقضاء المدة القانونية مما دفعها لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة للبس [63] وهو ما دفع الفقيه M. Tourneau للربط بين المنافسة غير المشروعة والتزام الأخوة الذي يفرض به على التاجر ألا يقوم بعمل يتنافى مع أخلاق التعاملات التجارية مما يؤدي إلى خلق مشاكل واضطرابات في السوق، وهو ما أدى حسبه إلى خلق مفهوم الأفعال المخالفة للأعراف النزيهة للتجارة.

La notion des actes contraires aux usages honnêtes du commerce

أين اعتبر كل من Planiol , Ripert أنها تعد جزاء لمخالفة قاعدة أخلاقية وهي الالتزام بعدم إيذاء الغير(64).

هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء على غرار « Joseph Proudhon » الذي اعتبر أن الاستعمال غير المشروع للملكية يعد اعتداء **"l'usage illicite d'une propriété c'est du vol** » واستعمال دعوى المنافسة غير المشروعة هو بهدف المحافظة على النزاهة في الأعمال وذلك يعني ضرورة توفر النزاهة في الحياة بصفة عامة، فما بالك بالممارسات ذات الطابع الاقتصادي(65)، فالنزاهة تعني إذن الاحترام الفعلي

للنصوص القانونية والأعراف المعمول بها في الميدان الصناعي والتجاري، و بما أن المنافسة غير المشروعة هي جريمة متعددة الأشكال " **c'est une infraction polymorphes**"، تهدف إلى استيعاب كل أشكال التنافس غير المشروع الموجودة في السوق(66)، فحرية المنافسة حرية مقيدة، وإلا اختفى مفهوم المنافسة بسبب خلق الاحتكار لفائدة عون اقتصادي أو آخر، سيطر على سوق أو آخر مما يشكل خرقا للمنافسة وذلك سبب تطور الممارسات المخالفة للأعراف النزيهة في التجارة (67)

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تستجيب لمنطق مختلف إنها تدافع عن كل اعتداء على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وذلك عند وجود تجاوزات غير نزيهة agissements déloyaux ، فهي تجسد عقاب التعسف في الممارسة كما لا تحمي حقا في ذاته وإنما تحمي المؤسسة فالمحاكم لا تعتبر خطأ استعمال رمز إذا كان غير محمي قانونا وإنما استعمال هذه الحقوق غير المحمية و ذلك بخلق لبس مثلا بين المؤسسات[68].

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن الجمع بين الدعويين غير ممكن إلا في حالة وجود خطأ يشكل منافسة غير مشروعة يختلف نهائيا عن خطأ التقليد إن تجسيد مبدأ النزاهة هو الذي اقتضى ضرورة صبغ دعوى المنافسة غير المشروعة بالمرونة وذلك حتى تستوعب كل أشكال التنافس غير المشروع حتى التي لم توجد أثناء سن التشريع.

وهذه المرونة تتجسد على عدة مستويات سواء فيما يتعلق بشروط هذه الدعوى أو جزاءاتها، فهي قد ترفع إما للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناجم عن فعل التنافس غير المشروع وإما بهدف وقف أفعال المنافسة غير المشروعة ، إن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف نظريا لحماية حرية الصناعة والتجارة وذلك بسبب نقص الأرباح وذلك يعني أنها تتصف بطابع التبعية لدعوى التقليد بالنسبة للحقوق التي ليس لديها قيمة حقيقة قانونا (أي غير مسجلة).

هذا وقد اتجه القضاء للاعتراف بأن أفعال المنافسة غير المشروعة الطفيلية والتي تكثر إلى حد كبير في السوق يمكن التصدي لها بدعوى المنافسة غير المشروعة مع دعوى التقليد التي تشكل شبكة ضمان filet de sécurité ضد كل الممارسات غير النزيهة.

كما أن مرونة دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر فقط على الجزاءات التابعة لهذه الدعوى، بل تتعدى ذلك لتشمل شروط قيامها ، فهذه الدعوى كما هو واضح من تسميتها تشترط إثبات أن الفاعل والضحية في وضعية منافسة في نفس الوقت ، لكن القضاء قد بدأ يتجاوز هذا الشرط من خلال إدانة أعوان اقتصاديين ليس لديهم بالضرورة نفس نوعية المنافسة في سوق واحد، أي أن وضعية المنافسة بين المدعي والمدعى عليه ليس شرطا أوليا condition préalable لهذه الدعوى، هذا وقد اتجه القضاء أيضا إلى أن إثبات الطابع غير النزيه للأفعال يكفي لإثبات الضرر بصفة عامة(69).

من المؤكد أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد أسست على قواعد القانون المدني، إلا أنها قد تحررت من هذه القواعد وبصفة واسعة، فالطابع غير المشروع في حد ذاته يعد ضررا للسوق ويعد على هذا النحو ضررا مفترضا présumé[70].

كما أن حرية التجارة التي تؤسس عليها هذه الدعوى يجب أن تكون محمية بصورة وقائيةpréventive ، إن قانون المنافسة بصفة عامة وبالخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة يهدف بصفة عامة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي الذي يعرف كنتاج لمعايير أخلاقية خاصة بمهنة معينة بهدف تحقيق النزاهة في العلاقات التي تربط المهنيين مع زبائنهم، فمع تطور العلاقات الاقتصادية ولدت فكرة حماية الطرف الاقتصادي الضعيف، فمرونة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تؤكد إذن إرادة المشرع حماية السوق عن طريق حماية المصالح الفردية [71]

هذه المرونة تتجسد أيضا في توسيع نطاقها الذي يشمل كذلك الأفعال الطفيلية الذي تهدف إلى التحويل غير المشروع للهوية المهنية professionnelle identité ذات قيمة جذب بالنسبة للزبون[72].

إن استفادة عون اقتصادي من مجهود آخر دون أي اتفاق مالي أو مجهود فكري يعد تطفلا على أن تتم القيام بهذه الممارسات خارج أي علاقة تنافسية تربط العونين الاقتصاديين من جهة ودون وجود أي خطر للبس وهذا ما أكده louis Vogel بقوله:

« **les agissement parasitaire est celui qui est commis en dehors de tout risque de confusion et de tout rapport de concurrence** »[73].

إن الهدف من التطفل هو معاقبة أفعال تم إقصاؤها من دائرة أفعال المنافسة غير المشروعة إذ يذهب الفقيه الفرنسيSaint-Gall لتعريفه بأنه قرصنة لشكل ومضمون عمل من الغير[74].

من المعلوم أن فعل المنافسة غير المشروعة يعد في حد ذاته اعتداء على حرية التجارة مما يخلق اضطراب في السوق، وعليه فالمتنافسون في السوق وبواسطة القضاء يحافظون على النظام في السوق وهو ما يطلق عليه l'autodiscipline[75].

إن دعوى المنافسة غير المشروعة وبالرغم من تأسيسها بداية كان على قواعد المسؤولية التقصيرية إلا أنه تم التوسع فيها مما خلق نظرية جديدة خاصة ومنفردة تتميز بمرونة كبيرة قابلة لاستيعاب كل الأفعال التي تتنافى ومبدأ النزاهة حتى مع عدم وجود علاقة تنافسية وذلك باعتبار التطفل منافسة غير مشروعة ، فالهدف من توسيع نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة هو تمكين الأعوان الاقتصاديين من حماية حقوقهم الصناعية .

إلا أن الضرر قد يكون ليس تحويلا مباشرا للزبائن وإنما إنقاص السمعة التجارية أو الاستيلاء على شعار غير محمي بموجب قانون خاص (قانون من قوانين الملكية الصناعية)، خاصة وأن التجاوزات الطفيلية من السهل تطبيقها على العلاقات العمودية للسوق وذلك ما دفع الفقيه الفرنسي Le Tourneau للقول بأن حظر

هذه التصرفات يجسد توسيع نطاق واجب النزاهة بين المتنافسين ليشمل كل المتدخلين في الحياة الاقتصادية إذ يقول:

« la prohibition de ce comportement montre que le devoir de loyauté entre concurrents se prolonge par un devoir de loyauté entre tous les intervenants de la vie économique »[76]

فالهدف المرجو من دعوى المنافسة غير المشروعة هو تجسيد مبدأ النزاهة وتحقيقه في كل التعاملات الاقتصادية بمعنى آخر أخلفت السوق فتشكل هذه الدعوى مع كل من دعوى التقليد والدعوى المدنية بالتبعية شبكة دعاوى تغطي كل الحالات التي يمكن أن تخلقها تقلبات السوق وتحافظ بذلك على حد أدنى متفق عليه من الأخلاق لا يمكن النزول عنه.

خاتمة:

إن الدولة الجزائرية قد عرفت تغيرا جذريا في طبيعة النظام الاقتصادي، فانتقلت من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الذي يقوم على حرية المنافسة، هذه الحرية كغيرها من الحريات لا يمكن أن تترك مطلقة ولكن لابد من إخضاعها لضوابط هذه الأخيرة التي تأخذ أشكال مختلفة وإجراءات مختلفة.

فان انحرفت المنافسة عن الجادة وخالفت الأعراف الشريفة والنزيهة التي يقوم عليها العمل التجاري سببت أضرارا للأعوان الاقتصاديين المنافسين أو للسوق بأكملها، وهو ما دفع المشرع إلى ضرورة خلق آليات لقمع أفعال المنافسة غير المشروعة للوقاية من هذه الأضرار قبل حدوثها أو لإيقافها بعد حدوثها وجبر الضرر الناجم عنها.

إن حقوق الملكية الصناعية ذات أهمية كبيرة في اقتصاد السوق باعتبارها أدوات فعالة في المنافسة سواء ما تعلق منها بالشارات المميزة أو ما تعلق منها بالابتكارات وهو ما يستدعي فرض نظام قانوني متكامل يحميها من كل صور المنافسة غير المشروعة الماسة بها.

ويمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

إن المنافسة غير النزيهة هي كل خطأ يرتكبه التاجر ناتج عن الاستعمال المفرط لحرية المنافسة عن طريق وسائل غير شريفة في سبيل البحث عن الزبون و في إطار عملية المنافسة الاقتصادية فكل عمل تنافسي يتنافى مع العادات النزيهة في المواد الصناعية والتجارية يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة.

وقد تبنت الدول موقفا مختلف يتعلق بتنظيم المنافسة غير المشروعة فمن الدول من لم ينظمها بموجب نص قانوني خاص ومثال ذلك المشرع الفرنسي ، و منها من تناولتها بالتنظيم من خلال قانون خاص بها مستقل بذاته كألمانيا، لوكسمبيرغ، سويسرا، بلجيكا.

وهي ظاهرة عرفت اختلافا كبيرا سواء من حيث تسميتها التي تختلف من دولة إلى دولة أو من خلال التعريفات المختلفة التي حاول الفقه من خلالها التصدي لهذه الظاهرة، وسبب هذا الاختلاف هو مرونتها واختلاف الوسائل التي يمكن للتاجر استعمالها خصوصا مع التطور التكنولوجي الذي يؤدي بالضرورة إلى ظهور أساليب جديدة لم تكن معروفة وقت سن التشريع.

إن المشرع الجزائري لم يبتعد كثيرا في موقفه عن غالبية الفقه إلا أنه اتخذ موقف وسطيا بين التشريعات المقارنة، وهو لم ينظمها بقانون مستقل إلا أنه تناولها من خلال بعض النصوص القانونية في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره.

إن الهدف من النصوص القانونية التي تنظم كل ما يضر بالمنافسة هو تحقيق نوع من المصالحة بين أخلاق الأعمال و متطلبات المنافسة في سبيل البحث عن نقطة توازن بين الحماية و الحرية التي تسعى الدول لتحقيقها و هو أمر صعب إلى حد بعيد خصوصا مع ظاهرة أقل ما يقال عنها بأنها ظاهرة قانونية ذات مضمون اقتصادي مرن و متقلب.

إن المنافسة غير المشروعة ذات مفهوم يتميز بالمرونة، هذه الخاصية التي تسمح له باستيعاب كل أنواع التصرفات المخالفة لمبادئ الشرف والنزاهة المعمول بها في الميدان التجاري والتي تجسدت بدورها في النصوص القانونية المنظمة للممارسات التجارية غير النزيهة والتي يمكن أن نبرزها في النقاط التالية:

تبنى المشرع الجزائري تسمية الممارسات التجارية غير النزيهة وهو صائب إلى حد كبير، وإن دل على شيء فهو يدل على القراءة السليمة للمشرع الجزائري لآليات السوق وتفاعلاته وقابليته للتغير من حين لآخر خصوصا مع تأثير التطور التكنولوجي الهائل على الميدان التجاري و الصناعي فهو مصطلح قابل لاستيعاب كل أشكال التصرفات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر .

لقد وضع المشرع الجزائري معيارا مرنا لتحديد طبيعة الفعل وهو مدى مخالفته للأعراف التجارية النزيهة المعمول بها في الميدان التجاري على أن يشكل هذا الفعل تعديا من العون الاقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان آخرين.

يمكن أن نستخلص تعريف المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارة مجموعة من الأعمال التي تعتبر أكثر التصرفات شيوعا في الميدان التجاري أو الصناعي وتعد من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة ، إلا أن هذا التعداد لا يعني ذكرا حصريا لأفعال المنافسة غير المشروعة وإنما تبقى أمثلة وعلى القاضي عندما يعرض عليه نزاع أن يعمل سلطته التقديرية وأن يقيس على الحالات المذكورة في هذه المواد ليصدر حكمه في النزاع المعروض عليه فإن لم تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة27 السالفة الذكر طبق المعيار المعتمد في نص المادة 26 من هذا القانون.

إن حقوق الملكية الصناعية طائفة مستقلة من الحقوق وذات طبيعة خاصة مزدوجة باعتبارها منتوجا فكريا إذ تتكون من شقين شق مالي وشق معنوي، شق أدبي يقوم على حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره فهي نتاج الذهن الإنساني، أما الشق المالي فيعطي صاحب الحق الصناعي حف الاستغلال وهذه الطبيعة الخاصة هي ما تجعلها ذات دور متميز وفعال في المنافسة إذ تعد إحدى أهم أدواتها.

فالابتكار والمنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي فحقوق الملكية الصناعية ذات دور متميز في مجال المنافسة ونظرا للدور الهام لها كان لزاما توفير شبكة حماية قانونية قوية ومرنة مما يسمح باستيعاب كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل منافسة غير مشروعة، كما يسمح كذلك بتغطية الحالات التي تعجز عنها دعوى التقليد وكذا الدعوى المدنية بالتبعية خصوصا وأنها مبنية على أساس أخلاقي وتهدف إلى أخلفه السوق من خلال منع كل الأفعال التي تمس بنزاهة السوق.

إن حرية التجارة و حرية المنافسة صنوان لا ينفصلان، وعليه فإن الضرر التنافسي يعتبر ضررا مشروعا طالما كانت التجارة مشروعة والمنافسة شريفة، نزيهة تقوم على النجاح، العمل، الذكاء والالتزام بالأصول المعمول بها في الميدان التجاري و الصناعي.

لقد وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا متكاملا لتوفير حماية قانونية قوية لها وذلك عن طريق مجموعة من الدعاوى هي دعوى التقليد، الدعوى المدنية بالتبعية ودعوى المنافسة غير المشروعة ولكل دورها وشروطها وإجراءات مباشرتها.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تمثل نظاما قانونيا مستقلا ومختلف عن كل من الدعوى الجزائية" دعوى التقليد" والدعوى المدنية بالتبعية التي ترتبط بالأولى وجودا وعدما فتلعب دعوى المنافسة غير المشروعة بذلك دورا مستقلا عن الدور الذي تلعبه الدعاوي الأخرى ويتجسد ذلك في:

أ- الدور العلاجي:

فهي دعوى ذات نظام قانوني مستقل عن الدعاوى الأخرى من حيث :

- عدم تبعيتها لدعوى التقليد، إذ يمكن للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بغض النظر عن الدعوى الجزائية أي قبل صدور حكم نهائي فيها وهذا ما يجسد استقلاليتها عنها.
- تستهدف دعوى المنافسة غير المشروعة بحسب المبدأ الحصول على تعويض جبرا للضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة وهذا ما تشترك فيه مع الدعوى المدنية التبعية إذ لا فرق بين الدعويين من الناحية الموضوعية، إلا أن هناك فرقا من ناحية إجراءات التقاضي، فالدعوى المدنية بالتبعية تخضع لقواعد قانون

الإجراءات الجزائية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تلعب دعوى المنافسة غير المشروعة، في إطار دورها العلاجي، الذي جوهره الحصول على تعوض جبرا للضرر دورا بديلا لأسباب اقتصادية و إجرائية في الوقت نفسه، إذ يمكن أن نستعيض بهذه الدعوى عن دعوى التقليد في حالة عدم اكتمال أركان هذه الأخيرة خاصة الركن المادي.
- كما تلعب دعوى المنافسة غير المشروعة في إطار دورها العلاجي أيضا دورا تكميليا في العديد من الدول والأنظمة القانونية المقارنة، إذ تعتبر وسيلة التصدي لأفعال المنافسة غير المشروعة وتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التي لم تستوف شروطها بعد ونعني بذلك المعلومات والتقنيات الصناعية والتجارية وكل حق في الميدان الصناعي والتجاري الذي لم يحض بعد بالحماية القانونية بموجب قانون خاص على غرار الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها.

ب–الدور الوقائي:

تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بالخصوصية مقارنة مع الدعوى المدنية ووجه هذه الخصوصية هو إمكانية تعويض الضرر المحتمل وهو ما يعد خروجا عن القواعد العامة لدعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك ما يجعلها ذات دور وقائي إذ يستهدف من خلال رفعها ليس المطالبة بالتعويض فقط وإنما وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، كما أن الاعتداد قانونا بالدور الوقائي لدعوى المنافسة غير المشروعة، يؤثر أيضا على ركن العلاقة السببية ويصبغه كذلك بالخصوصية، ففي هذه الحالة لا ضرورة لإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لانتفاء وقوع الضرر.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى زجرية فهي أداة ضبط اقتصادي تستهدف القضاء على كل أفعال المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة في سبيل تحقيق حماية للحق في المنافسة، وبالتالي حماية الاقتصاد ككل، وتحقيق التطور في المجال الاقتصادي والذي سينعكس على كل المجالات الأخرى.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ذات بعد أخلاقي لأنها تقوم على حماية مبدأ النزاهة، فهي أداة هامة لحماية التطور الاقتصادي في أية دولة وتتجسد هذه الأهمية من خلال الأدوار المتعددة التي تلعبها والخصوصية التي تميزها عن الدعوى المدنية بالرغم من تأسيسها على نفس القواعد فهي وبحق نظام قانوني خاص ومستقل ومتكامل ولذلك لابد أن يفرد لها المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بها أكثر دقة وتفصيل لكي تنجح في لعب الدور المرجو منها.

الهوامش:

[1]توفيق حسن فرج، **النظرية العامة للالتزام**، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2002 ، ص44.

(2) أنورطلبة، الوسيط في القانون المدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 348.

(3) ياسين محمد الجبوري، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2008، ص 212.

(4) عبد القادر العرعاري، **مصادر الالتزامات**، الطبعة الثالثة، دار الأمان، تونس، 2011، ص 11.

5 إذ تبقى النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية أثناء سير الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الضحية أمام الجهة القضائية المدنية، أو بعد صدور حكم قضائي نهائي فاصل فيهاانظر قرار المحكمة العليا رقم 542976 الصادر بتاريخ 2010/02/04 ، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2011، ص364

(6) توفيق حسن فرح، **النظرية العامة الالتزام**، المرجع السابق، ص 360.

(7) العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2014، ص 241.

8الأمر رقم 66-155 **المتضمن *قانون الاجراءات الجزائية*** المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس *2017* جريدة رسمية عدد54.

(9)محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1881، ص 185.

(10) توفيق حسين فرج، مرجع سابق، ص 360.

(11) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 612.

(12) أنور طلبة، **الوسيط في القانون المدني**، دار الكتب القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 349.

(13) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 612.

(14) أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص 350.

(15) ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 613.

(16) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 243.

(17) توفيق حسن فرح، مرجع سابق، ص 362.

(18) العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص 246.

(19) توفيق حسن فرج، مرجع سابق، 360.

20Cass.com,1juillet 2003 sur le site : www.lexinter.net consulté le 25/01/2018 à 12 :30.

(21) العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 252.

(22) العربي بلحاج، مرجع سابق, ص 219.

(23) عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 12.

(24) سليمان مرقص، **الكامل في القانون التجاري**، بدون طبعة، دار الفكر العربي،بيروت، 1989، ص 9.

(25) عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 12.

(26) كحلون علي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزامات، بدون طبعة، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2015.، ص 738.

(27) كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003-2004، ص 29.

(28) أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة ،بدون دار نشر،بدون بلد نشر، 1994، ص7.

(29) حسن محمد حمد بدوي،**حرية المنافسة التجارية**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2015، ص 12.

(30) كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري** ، مرجع سابق، ص 31.

(31)حسن محمد حمد بدوي، حرية المنافسة التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.، ص 12.

(32)حسن محمد حمد بدوي، مرجع السابق، ص12.

(33)Oumou lkhairy Nadao, le droit comparé de la contrefaçon et de la concurrence déloyale l'exemple de la France et du Sénégal, thèse de doctorat, université de Toulouse ,France, 2015, p 16.

(34) وحي فاروق لقمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8 كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 18.

(35)فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 141.

36Cass.com,22mars 2005,n°02-21-105 sur le site : **www.lexinter.net** ,un conflit entre SARL compagnie du Grande Large contre société **Auchun** et **Cod**.

37C.Paris ,le 14/05/2004 ,sur le site : **Fustuning .Free . fr** , consulté le 17/11/2018 à 12 :30.

(38) Romain Gola, **noms de domaine et droit des marques et la régulation d'internet**, thèse de doctorat, faculté de droit d'Aix Marseille II ,France, 2003, p 211.

(39.) Linda lécuyer, op.cit ,p10.

40 لقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بضرورة وجود فعلين مختلفين و منفصلين عن بعضهما البعض كأساسين مختلفين لرفع كل من دعوى التقليد،و المنافسة غير المشروعة cass.com,1 juillet 2003 , sur le site : **www.lexinter.net** ولتأكيد نفس الموقف انظر كذلك cass.com , 15/09/2009، و النزاع المعروض في هذه القضية متعلق بتقليد نموذج sur le site :**www.lettre des raiseaux**, consulté le 19/01/2018 à 19 :59.

(41)**comprendre la propriété industrielle** , sur le site : **www.wipo.int**. p 17.

(42) Linda Lécuyer, opcit ,p10

(43)وزارة الداخلية الجزائرية، دور الشرطة في مجال مكافحة التقليد، فيفري 2010، متاح على الموقع الالكتروني www.micommerce.gov.dz تم التصفح يوم 14-06-2016 على الساعة 12:00.

(44)عبد الله الخشروم ، **الحق في التعويض الناشئ عن التعدي على العلامة التجارية** ، متاح على الموقع: **www.arab-law.com**

(45)محمدفريدالعريني،جلالمحمدين،القانونالتجاري،الجزءالأول،دارالمطبوعات،الجامعيةالإسكندرية، 1998.، ص26.

(46) Dorothée Franjus-Guigues, nature et protection juridique des indications géographiques, thèse en doctorat en droit privé, Aix-Marseille – université, France, 12 mai 2012., p54.

(47)توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص385، أنور طلبة، مرجع سابق، ص333.

(48) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص270.

(49)عبدالرزاقالسنهوري،الوسيطفيشرحالقانونالمدنيالجديد،نظريةالالتزامبموجبعامدونطبعة،دارالتراثالعربي،بيروت، 1952، ص855.

(50) Romain Gola, op cit, p211.

(51)Comprendre la propriété industrielle, op cit, p24.

(52) علي يونس، مرجع سابق، ص129.

(53)نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص844.

(54) علي كحلون، مرجع سابق، ص535.

(55) على يونس، **المحل التجاري**، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة،بدون سنة نشر، ص 129.

(56) محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 2.

57L'action en concurrence déloyale permet de réparer le préjudice causé par un comportement fautif dans l'exercice d'une activité économique par contre le contrefaçon existe du seul fait de l'atteinte au droit privatif , indépendamment de tout faut ou préjudice, Florence Chérigny

,**contrefaçon et concurrence déloyale**,p3. sur le site : **CCT**.**cnes**.**fr** , consulté le 19/01/2018 à19 :03.,

(58) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 248، و أيضا :محمد الأمير يوسف وهبة، المرجع السابق، ص177.

(59) Yassine le fouili, **innovation**, **propriété intellectuelle**, **concurrence**, **régulation** : **essais économie industrielle**, université panthéon-Sorbonne, Paris I,France, 2008 sur le site : **Tel**. **Archives –ouvertes**.**fr** consulté le 11/03/2016 à 16 :58

(60) Myriam Pierrat, **la concurrence déloyale**, rapport luxembourgeois, sur le site : **doc – player**.**fr** consulté le 31/01/2017 à 17 :40

(61) Oumou lKhairy Ndao , op cit, p 15.

62le contrefaçon existe du seul fait de l'atteinte au droit privatif, indépendamment de toute faute ou préjudice ,voir Florance Chérigny, opcit, p3.

63 CA PARIS ,4 février 2011 cité par :

Aurélie Le Blaye, **contrefaçon et concurrence déloyale**,17/10/2011 sur le site : www.village-justice.com consulté le :19/01/2018 à19 :27.

(64)Naimsabik, opcit , p11.

(65) Oumoul Khairy Ndao , op cit, p 17.

(66)OumoulKhairyNdao, op cit, p 27, vour aussi Naim Sabik, opcit, p 10.

(67)NaimSabik, le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommation, thèse de doctorat en droit privé, université de Lyon2,France, 10 mai 2010., p 7.

68www.la-concurrence –déloyale .fr, consulté le19/01/2018 à 19 :21.

(69)Yassine le fouili, Lefouili (Yassine) , innovation, propriété intellectuelle, concurrence, régulation, essaie en économie industrielle , Master, université Panthéon-Sorbonne, Paris 1, 2008 sur le site :

tel-archives-ouvert.fr , consulté le 11/03/2016 à 16 :58., p 72.

(70)Ibid, p 70.

(71) Ibid, p 76.

(72) Myriam pierrat, opcit, p187.

73)Ibid ,p194

(74)yassine le fouili, opcit , 187.

(75) ibid, p 74.

76Myriam pierrat, opcit, p189.